

ويتعين معالجة المنطقة المحمية بصفة وقائية بمواد مصادق عليها. ويحجر مدة سنتين ابتداء من تاريخ القيام بعملية الحرق رفع اطعام او فسائل من المنطقة المحمية الا بترخيص مسبق من المصالح المعنية للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ذات النظر.

كما انه يتعين حرق الحطب المتأتي من زبر الاشجار المصابة بقملة سان جوزاي الموجودة في منطقة الحماية وذلك على عين المكان.

كما يقع تفقد منطقة الحماية مرة في السنة على الاقل من قبل المصالح المعنية للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ذات النظر للتفطن الى وجود قملة سان جوزاي.

الفصل 7 - يتولى مالك الارض او مستغلها القيام بجميع عمليات المقاومة ضد قملة سان جوزاي.

وفي صورة عدم قيام هؤلاء بالاجراءات اللازمة لمقاومة الحشرة في اجل 15 يوما ابتداء من تاريخ ثبوت وجود قملة سان جوزاي تتولى المصلحة المعنية تكليف هيئة عمومية او مهنية او شبه مهنية بالقيام بعمليات المقاومة وذلك على كامل مالك الارض او مستغلها.

الفصل 8 - يمنع اعادة زرع النباتات المعرضة للاصابة بقملة سان جوزاي، المزروعة في المنابت التي تبين وجود الحشرة بها ويمنع نقلها خارج مناطقها الاصلية الا اذا كانت سالمة من الحشرة المذكورة او اذا تمت مداواتها في محطة مصادق عليها من قبل وزارة الفلاحة.

وتكون عمليات المداوات على كامل المنتج.

الفصل 9 - يخضع احدات منابت جديدة في منطقة الحماية الى موافقة المصالح المعنية للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ذات النظر بالنسبة للنباتات المعرضة للاصابة بقملة سان جوزاي.

الفصل 10 - يقع ايقاف العمل بالاجراءات المنصوص عليها بالفصول 5 و 6 و 8 و 9 من هذا القرار اذا ثبت عدم ظهور قملة سان جوزاي خلال عامين متتاليين بداية من تاريخ القيام بعملية الحرق.

الفصل 11 - تخضع النباتات المعرضة للاصابة بقملة سان جوزاي والقادمة الى تونس من بلدان مصابة بهذه الحشرة الى عملية تبخير تحت مراقبة رسمية وحسب الطريقة الرسمية المشهود بنجاحتها تتم اما قبل توجيهها الى البلاد التونسية او عند وصولها اليها.

ويتعين ان تتضمن الشهادة الصحية للنباتات المنصوص عليها بالقرار المؤرخ في 24 ماي 1978 خصائص المعالجة التي تم القيام بها.

الفصل 12 - تتعرض كل المخالفات لاحكام هذا القرار الى العقوبات المنصوص عليها بالفصل 21 من الامر المؤرخ في 11 جويلية 1932 المنظم لحماية النباتات.

تونس في 12 أكتوبر 1990.

وزير الفلاحة

النوري الزرقاطي

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

مقاومة حشرة

قرار من وزير الفلاحة في 12 أكتوبر 1990 يتعلق بالمقاومة ضد الحشرة القشرية المعروفة بقملة سان جوزاي.

ان وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على الامر المؤرخ في 11 جويلية 1932 المتعلق بحماية النباتات وخاصة الفصول من 10 الى 14 منه.

وعلى القرار المؤرخ في 26 جويلية 1932 الضابط لقائمة الافات الزراعية والحيوانية المضرّة بالزراعات.

وعلى القرار المؤرخ في 24 ماي 1978 المتعلق بضبط التراتيب المتعلقة بتقديم الشهادة الصحية للنباتات.

قرر ما يلي:

الفصل الاول - تكون مقاومة الحشرة القشرية المعروفة بقملة سان جوزاي اجبارية ومستمرة على كامل التراب الوطني.

الفصل 2 - تعتبر فصائل النباتات الآتي ذكرها معرضة للاصابة بقملة سان جوزاي : اكاسيا، اسار، كوتونستر، كرتيش، سدوينا، انغيموس، فاقيس، خوقلانس، لقستروم، التفاحيات، بوبلس، الاجاصيات، ريباس، روزال ساليكس، سوربيس، سيرانقا، تيليا، الاورم وفيتيس.

الفصل 3 - يتعين على مالك الارض او مستغلها باي صورة من الصور حال ظهور اية علامة لوجود قملة سان جوزاي في ضيعته ان يعلم بذلك المصلحة المختصة للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية التي توجد بدائرتها ضيعته.

الفصل 4 - تتولى المصالح المعنية للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية القيام بالتحريات اللازمة في المنطقة التي ثبت فيها وجود قملة سان جوزاي او اشتبه في وجودها بها.

الفصل 5 - اذا ادت التحريات الى ثبوت وجود قملة سان جوزاي تتولى المصالح المعنية للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية وضع علامات على الاشجار والمغروسات الاخرى المصابة التي يقع مباشرة اثر ذلك اقتلاعها وحرقها تحت مراقبة عون من المصالح الانفة الذكر يقوم بتحويل محضر في ذلك.

الفصل 6 - علاوة على العمليات المشار اليها بالفصل الخامس من هذا القرار، تتولى المصالح المعنية للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية في نفس الحالة التي تثبت فيها التحريات وجود قملة سان جوزاي، تحديد منطقة حماية ذات شعاع 7 ي يقل عن 50 متر لغرض ضمان حماية الجهة المحيطة.